PROTECTION OF THOSE REPORTING DISCRIMINATION FROM EDUCATIONAL OR EMPLOYMENT DISADVANTAGE

The Rules governing the Protection of Students' Rights and Duties Unit

الهيكل الإدارى للجنة الدائمة واللجان الفرعية

المادة الخامسة

تتكون الوحدة من لجنة دائمة للفصل في المنازعات وشكاوى الطالبات، ولجنة فرعية لوحدة حماية حقوق الطالبات بكل كلية أو معهد تابع للحامعة وذلك على النحو المبين بهذه القواعد.

Labor and Employment.docx

المادة السادسة

يتم إنشاء لجنة دائمة للفصل في المنازعات وشكاوى الطالبات بقرار من معالي مديرة الجامعة بداية كل عام دراسي وتكون تابعة إدارياً لعمادة شؤون الطالبات ، وتتكون من :

١- عميدة شؤون الطالبات بالجامعة

٢- اثنين من أعضاء هيئة التدريس ترشحهما عميدة شؤون الطالبات بالجامعة أعضاء.

٣- مستشار قانوي

٤ - مديرة وحدة حماية حقوق الطالبات . عضواً.

٥- سكرتيرة اللحنة الدائمة للفصل في المنازعات وشكاوى الطالبات

مهام اللجان

المادة الثامنة

تباشر اللحنة الدائمة بصفة مستمرة المهام الإدارية والفنية التي تدخل في نطاق اختصاصها وعلى الأخص:

- ١- الإشراف الإداري على عمل اللحان الفرعية بالكليات والمعاهد وإصدار التوصيات والقرارات التي
 تنظم عمل تلك الإدارات.
- ٢- النظر والتحقيق في الشكاوى التي تحيلها إليها معالي مديرة الجامعة لما قد تحتويه هذه الشكاوى من خصوصية وسرية وظروف استثنائية.
 - ٣- النظر والفصل في الشكاوي المحالة إليها من اللحان الفرعية في الكليات والمعاهد .
 - ٤- إبداء الرأي في الأمور الآتية لعرضها على وكيلة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية.
 - أ- الوقوف على تطور العمل بالوحدة واقتراح ما يلزم بشأن تطويرها.
- ب- إصدار القرارات التي من شأنها التنسيق بين الوحدة وجهات الجامعة ومنسوبيها وذلك
 لتيسير وضبط عمل الوحدة.
- ج التفسير والتوصية بالتعديل لأي مادة من مواد هذه القواعد أو أي بند من بنود وثيقة حقوق الطالبات بالجامعة على أن تعرض التوصية بالتعديل على مجلس الجامعة لإقرارها وفقاً لأنظمة الجامعة.
- ٥-ما يتم إحالته للحنة من مسائل أو صلاحيات من قبل معالي مديرة الجامعة أو وكيلة الجامعة للدعم
 الأكاديمي والخدمات الطلابية .

إجراءات تقديم ودراسة الشكوى

المادة التاسعة

- ١. تتلقى اللجنة الفرعية شكاوى الطالبات بشكل يومي وتقدم الأعمال الداخلة من ضمن اختصاصها . وفي حال عدم تواجد اللجنة في جهة من الجهات التابعة للجامعة فإن كافة الشكاوى والمراسلات و نحوها يتم توجيهها إلى عمادة شؤون الطالبات في الجامعة ، والتي تقوم بدورها باتخاذ اللازم .
 - ٢. تختص اللجنة الفرعية بالآتي :
 - أ- تقديم الاستشارات القانونية للطالبات وتوعيتهن وتبصيرهن بحقوقهن والتزاماتين الجامعية.
- ب- تلقي الشكاوى المقدمة من الطالبات بشأن المشكلات الأكاديمية وغير الأكاديمية التي قد
 تتعرض لها الطالبة في الجامعة.

- ج-النظر والتحقيق في الشكاوى المقدمة إليها وبذل الجهد نحو تحقيق التسوية الودية ، وفي حالة التسوية الودية تحرر مذكرة بالرأي يتم اعتمادها من رئيسة اللحنة الدائمة.
- د- في حالة فشل التسوية الودية تقوم اللجنة الفرعية بالنظر في الشكاوى المقدمة والتحقق منها
 بعد الاستماع لذوي الشأن وتحرير مذكرة بالرأي القانوني فيها.

المادة العاشرة

- يتم تقائم الشكوى على النموذج المعد لهذا الغرض في مقر اللحنة الفرعية على أن يتم تعبشة النموذج بالدقة والوضوح اللازمين وأخذ توقيع الطالبة على ذلك .
- بجب أن تحدد الطالبة موضوع شكواها بدقة وترفق المستندات والأدلة التي تثبت حقها وتُزود الطالبة بإيصال يفيد استلام شكواها.
- ٣. للحنة الحق في أن تطلب من العضو المشكو في حقه أن يقوم ببالرد كتابياً على ما ورد في الشكوى خلال خمسة أيام من تاريخ إخطار الرئيس المباشر بذلك رسمياً دون أن تكون العضو المشكو في حقه ملزماً بالمثول أمام اللحنة، وإن عدم الإحابة عن أية استفسارات من قبل المشكو في حقه يعد إقراراً منه بما هو وارد في الشكوى.


المادة الحادية عشرة

- ١. تقوم اللحنة الفرعية بكتابة مذكرة برأيها في الشكوى المعروضة أمامها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها كحد أقصى . وعكن تمديد هذه الفترة لمدة لا تتحاوز خمسة عشر يوماً أخرى إذا رأت اللحنة ضرورة استكمال التحقيقات أو المعلومات المؤيدة لوجهة نظرها .
- ترفع المذكرة مرفقاً معها ملف الشكوى إلى اللحنة الدائمة ويكون الرأي الذي تنتهي إليه اللحنة الفرعية غير ملزم للحنة الدائمة عند الفصل في الشكوى .

المادة الثانية عشرة

لا يجوز للطالبة - في كل الأحوال - أن تنقدم بشكواها أو تظلمها بعد صرور (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى ، كما لا يجوز أن تنقدم الطالبة بشكواها عن ذات الواقعة أكثر من مرة واحدة أو لأكثر من جهة في الجامعة.

According to the Labor Law, in the Princess Nourah University the General Administration of Human Resources was established after the decree of her excellency the Rector of Princess Nourah University in 19\3\1438A.H as an implementation of the King Salman Human Resources Development Program, which aims to establish the real concept of human resources that seeks high- performance efficiency, attract best competencies of human resources, increase their productivity, and incentive them, in which reflects on the university and the achievement of its strategic objectives, create a positive work environment to encourage employees to be more productive and satisfied to achieve a distinct service.



Labor Law




Labor Law

The university's policies protect its staff who are reporting discrimination from educational or employment disadvantage. Thus, if a member of staff feels that they have been discriminated against, the complaint should be raised in accordance with the appropriate University grievance procedure defined, in general, any such grievance is to be reported to HRD (Human Resources Development) [2]. The HRD has implemented an employee service portal for employees to report grievance. Attached are instructions provided to employees on how to access the portal and submit a complaint or suggestion. The next figure shown the human Resources Department instructions on how to use the employees service portal.



PNU General Directorade Human Resources



PNU General Directorade Human Resources

Code of Conduct

4. Code of Conduct

All dental students at PNU are expected to maintain the highest standards of moral and ethical behavior and to conduct themselves in a professional manner at all times, even in disputes (differences or complaints). This applies to the clinic, laboratory, classroom, and any other facility relating to or representing the PNU College of Dentistry.

Functioning in parallel with PNU code of conduct, a code of conduct derived from the College of Dentistry mission, values and principles, connecting these with standards of professional conduct was placed. It represents a set of principles and essential guidelines for behavior required from any student at the College of Dentistry, PNU.

This code defines dental students' rights and responsibilities towards others, towards Dental College and University properties and towards themselves. It outlines the standards for professional behavior and defines what constitutes a violation of these standards and the consequences of violation.

All students are required to officially sign a copy of the code of conduct, to be kept in their personal files, that confirms them being informed of this code and fully comprehending and understanding its items. This copy can be found here: CODE OF CONDUCT